

**قرار للوزير المنتدب لدى رئيس الحكومة المكلف بالوظيفة العمومية
وتحديث الإدارة رقم 876.13 صادر في 18 من ربيع الآخر 1434
(فاتح مارس 2013) بتحديد شروط وإجراءات وبرامج مباراة
توظيف مهندسي الدولة من الدرجة الأولى بوزارة الوظيفة
العمومية وتحديث الإدارة.**

الوزير المنتدب لدى رئيس الحكومة المكلف بالوظيفة العمومية
وتحديث الإدارة،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377
(24 فبراير 1958) بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية،
كما وقع تغييره وتتميمه :

وعلى المرسوم رقم 2.11.621 الصادر في 28 من ذي الحجة 1432
(25 نوفمبر 2011) بتحديد شروط وكيفيات تنظيم مباريات التوظيف
في المناصب العمومية، ولا سيما المادة 3 منه :

وعلى المرسوم رقم 2.11.471 الصادر في 15 من شوال 1432
(14 سبتمبر 2011) في شأن النظام الأساسي الخاص بهيئة المهندسين
والمهندسين المعماريين المشتركة بين الوزارات،
قرر ما يلي :

المادة الأولى

تفتح مباراة توظيف مهندسي الدولة من الدرجة الأولى بقرار للوزير
المنتدب لدى رئيس الحكومة المكلف بالوظيفة العمومية وتحديث الإدارة
كلما دعت ضرورة المصلحة لذلك.

ويتضمن هذا القرار ما يلي :

- تاريخ ومكان إجراء المباراة :

- شروط المشاركة في المباراة، ولا سيما الشهادات العلمية والتخصصات
المطلوبة، وعند الاقتضاء الكفاءات والمهارات العملية التي تتطلبها
ممارسة الوظيفة المطلوب شغلها :

- عدد المناصب المتبارى بشأنها، وعند الاقتضاء، عدد المناصب
المحتفظ بها وفقا للنصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها
العمل :

- الأجل المحدد لإيداع الترشيحات وعنوان المصلحة المكلفة باستقبالها :

- لائحة مقرات العمل التي سيعين فيها المترشحون الناجحون، عند الاقتضاء.

ينشر قرار فتح المباراة وجوبا خمسة عشر (15) يوما، على الأقل،
قبل آخر أجل لإيداع الترشيحات، في صحيفتين وطنيتين، وعلى بوابة
التشغيل العمومي www.emploi-public.ma وبالموقع الإلكتروني
للوزارة، كما يمكن تعميمه ونشره بكل الوسائل الأخرى المتاحة.

المادة 2

تفتح مباراة توظيف مهندسي الدولة من الدرجة الأولى في وجه المترشحين الحاصلين على شهادة «مهندس دولة» المسلمة من طرف المدارس أو المعاهد أو المؤسسات الجامعية الوطنية المؤهلة لتسليمها، أو إحدى الشهادات المعادلة لها طبقا للمقتضيات النظامية الجاري بها العمل.

المادة 3

يجب أن ترد طلبات الترشيح إلى الإدارة، تحت طائلة عدم القبول، داخل الأجل القانوني المحددة من طرفها. وتتولى الإدارة نشر لائحة المترشحين المقبولين لاجتياز المباراة على بوابة التشغيل العمومي وعلى الموقع الإلكتروني للوزارة، وتوجيه استدعاءات إليهم لاجتياز الاختبارات.

المادة 4

تتألف لجنة المباراة من ثلاثة (3) أعضاء على الأقل، من بينهم رئيس، يعينون بقرار للوزير المنتدب لدى رئيس الحكومة المكلف بالوظيفة العمومية وتحديث الإدارة، من بين أطر ينتمون إلى درجة أعلى من الدرجة المتبارى بشأنها، ويختارون بناء على كفاءاتهم ومؤهلاتهم العلمية والمهنية في التخصصات المتبارى بشأنها. ويمكن أن تضم هذه اللجنة أعضاء آخرين يزاولون عملهم بإدارات أخرى بناء على مؤهلاتهم وما يتوفرون عليه من خبرة في مواد الاختبارات.

المادة 5

تتألف لجنة أو لجان الحراسة من ثلاثة (3) أعضاء على الأقل لكل لجنة، من بينهم رئيس، يعينون بقرار للوزير المنتدب لدى رئيس الحكومة المكلف بالوظيفة العمومية وتحديث الإدارة.

المادة 6

تشتمل المباراة على اختبار كتابي واختبار شفوي تحدد مدة ومعامل كل منهما كما يلي :

المعامل	المدة	الاختبار
4	أربع (4) ساعات	1- اختبار كتابي عام : يتعلق بالتخصص أو بالتخصصات المطلوبة أو بالمهام أو الوظائف المطلوب شغلها
3	ما بين 30 و 45 دقيقة	2- اختبار شفوي : تناقش فيه لجنة المباراة مع المترشح مواضيع وقضايا مختلفة بهدف تقييم مدى قدرته على ممارسة المهام أو الوظائف... سطة بالدرجة المتبارى بشأنها.

المادة 7

ويمكن أن تطرح في إطار الاختبار الكتابي مواضيع اختيارية تراعى الحاجيات المختلفة للوزارة من التخصص أو التخصصات والكفاءات المطلوبة.

يراعى في المواضيع المطروحة في إطار الاختبارين المشار إليهما أعلاه المستوى العلمي المطلوب لولوج الدرجة المعنية وكذا متطلبات ممارسة المهام أو الوظائف المرتبطة بها.

المادة 8

تمنح عن كل اختبار نقطة عددية تتراوح بين 0 و 20.

المادة 9

يتأهل لاجتياز الاختبار الشفوي المترشحون الحاصلون على معدل لا يقل عن 12 على 20 في الاختبار الكتابي.

المادة 10

تعتبر إقصائية كل نقطة تقل عن 5 على 20.

المادة 11

تحصر لجنة المباراة لائحة المترشحين الناجحين، في حدود المناصب المتبارى في شأنها، مرتبين حسب الاستحقاق، من بين المترشحين الحاصلين على معدل عام لا يقل عن 10 على 20 دون الحصول على نقطة إقصائية، مع مراعاة مقتضيات المادة 12 من المرسوم رقم 2.11.621 الصادر في 28 من ذي الحجة 1432 (25 نوفمبر 2011) المشار إليه أعلاه.

المادة 12

يجب أن تنشر النتائج النهائية للمباراة، بما فيها لائحة الانتظار، على بوابة التشغيل العمومي www.emploi-public.ma وعلى الموقع الإلكتروني للوزارة، وتعلق بمقر الوزارة وبالأماكن التي أجريت بها المباراة.

المادة 13

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 18 من ربيع الأول 1434هـ (فاتح مارس 2013).

الإمضاء : عبد العظيم كروج.